المعتبرة بعدة شروط وان علمت بالمناسبة فالمناسب علة وتتمات
المناسبة اجزا العلة وما ليس بمناسب ولا متمم لها ولكنه معتبر في
الحكم شرطه وان علمت بسواقي الطرق لم يظهر الفرق **مسئلة**
اتفقوا على انه لا يجوز التعليل بمجرد الاسم كتحريم الخمر لكونه مسمى بالخمر
لا لمعناه **مسئلة** يجوز التعليل بالعلة القاصرة عند الشافعي خلافا
لابي حنيفة رحمهما الله لنا ان التعدية موقوفة على العلية فلو توقف
العلية على التعدية لزم الدور فان قيل لم لا يتوقف العلية على التعدية
بل على صحة وجودها في موضع اخر فاندفع الدور سلمناه دليلكم لكن
عندنا ما يمنع من وجهين احدهما ان العلة القاصرة لا فايدة فيها
فتمتنع اما الاول فلان الفايدة معرفة الحكم وهي حاصلة في الاصل
اما بالنص او بالاجماع واما الثاني فلانه عبث وسفه والوجه الثاني
ان الدليل ينفي جواز التمسك بالدلايل الظنية على ما سنا حالفناه في المتعدية
لفايدة معرفة الحكم فتبقى القاصرة على نفيه الثاني جواب
الاول ان الموجود في موضع اخر يكون مثل ذلك الوصف لا نفسه حينئذ
لا يتوقف صفات احد المثلين على الآخر فجاز ثبوت عليه الوصف
هنا سوا ثبت العلية لمثله او لم يثبت وجواب المعارضة الاولى
لا نسلم انه لا فايدة سوى معرفة الحكم بل معرفة كونه على وفق المصلحة

ايضا فايدة سلمناه تعرف بها عدم الحكم في غير مورد النص والاجماع
لا يقال ذلك معلوم من جهة عدم العلة المتعدية لانا نقول لو اثبتنا
العلة القاصرة كانت معارضة للوصف المناسب المتعدي ولولاها
لسلم المناسب المتعدي عن المعارض فلزم اثبات الحكم مع انتفايه
جواب الثانية لا نسلم ان الدليل ينفي التمسك بالدلايل الظنية
وتدعا رضنا تلك النصوص بامثالها سلمناه لكنها مخصوصة بالعلة
المنصوصة والمخصص مشترك وهو فايدة شرعية قبول الاحكام
فالتخصيص يكون كذلك **فرع** قالت الحنفية الحكم في مورد
النص ثابت به وقال اصحابنا بالعلة والخلاف لفظي فانا نعني بذلك
انه غلب على ظننا كون الشارع مثبتا للحكم لاجل المناسب وذلك لا يمكن
انكاره **مسئلة** لا يجوز التعليل بالشي المقدر خلافا لبعض الفقها
فانهم يقدرون في الاعيان ملكا مسلطا على التصرفات لنا ان الحكم
اما خطاب الشرع كما هو مذهبنا او صفة وجودية قايمة بالفعل لها
مدخل في الثواب والعقاب كما هو مذهب المعتزلة والاول غني عن
المقدر بل المحقق والثاني يعلل بجهات الفعل لا بالمقدر وربما قدروا
الاثر ايضا كقولهم الدين ثابت في ذمة المديون تقديرا ولا معنى لثبوت
الدين الا امكان المطالبة به **تنبيهات** الاول العلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)